٦ – تنظيم كيفية تحديد المقابر الجماعة وحراستها وفتحها.

٧ – وضع آلية لإنصاف المفقودين والمخفيين قسرا وأسرهم.

على صعيد الحقوق والاعتراف بقضية المفقودين وذويهم:

من الطبيعي أن الحق المركزي لحل قضية مفقودي الحروب هو تكريس حق ذويهم بمعرفة مصائرهم، مع ما يتفرع عنها من حقوق في الاطلاع على المحفوظات الرسمية وكذلك الاطلاع على التحقيقات. فعدا عن ان اعلان هذه الحقوق هو عمل عدالة مطلوب في كل حين وواجب لوضع حد لمعاناة ذوي المفقودين وعذابهم النفسي، فله أيضا طابع رمزي في اعتراف الدولة بقضية شريحة واسعة من مواطنيها، وبالطبع الاعتراف بهذه الحقوق يتم على أساس مبادئ العدالة الترميمية.

بالمقابل، وضمانا لحق المعرفة، من المفيد ان يتضمن القانون مواد تؤول الى معاقبة الذين يخفون معلومات، من شأنها الاسهام في معرفه الحقيقة، ليس بسبب أعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال شملها العفو، انما بسبب اخفاء معلومات، من شأنها وضع حد لمعاناة المفقودين في حال بقائهم احياء وذويهم في كل الأحوال. كما يقتضي من باب تجنب تكرار الماضي، التشدد بشأن جرائم الخطف والاخفاء القسري من خلال تعديل احكام قانون العقوبات بهذا الخصوص.

على صعيد المؤسسات الضامنة لهذه الحقوق:

ينص اقتراح القانون على انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، وانشاء سجلات مركزية واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيداً لتحديد هوية الضحايا. ونظراً إلى حساسية المسألة، وضماناً لمصداقية المؤسسة تجاه ذوي المفقودين، يقتضي ان تتمتع الهيئة بقدر عال من الاستقلالية، وذلك من خلال تنظيمها على شكل «هيئة مستقلة» مؤلفة من ممثلين عن ذوى المفقودين والمجتمع المدني، إلى جانب قاض وأشخاص يعينون من قبل مجلس الوزراء من لائحة ترفعها جهات معنية، مع اتخاذ تدابير لضمان استقلاليتهم. ومن الأهمية بمكان ان تقوم الهيئة بأعمالها بموازاة عمل مجتمعي بشأن الذاكرة وضحايا الحرب.

على صعيد المقابر الجماعية:

ينص اقتراح القانون على تدابير لحراسة المقابر الجماعية ونبشها، تمهيدا للتعرف على هوية الرفات المدفونة فيها ويقتضي هنا انشاء لجان خاصة يتمثل فيها ذوو المفقودين فضلا عن السلطات المحلية، تعمل بإشراف الهيئة، ومن دون أن تتعارض أعمالها مع أعمال القضاء المختص.

بناء عليه، نتقدم من المجلس الكريم بهذا الاقتراح راجين اقراره.

قانون رقم ١٠٦

إضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: تضاف الفقرة ١٢ إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

«١٢ ـ **صاحب الحق الاقتصادي:** يعتبر صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً تكن إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

ثانياً: تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«١ – مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات كافة، وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطاؤها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، ولا يجوز لأي كان التذرع بسرّ المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من

مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي».

ثالثاً: تضاف الفقرة ١٠ إلى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، وتعديلاته.

«١٠ – يتوجب على جميع المكلفين المذكورين في البنود ١-٢-٣ من هذه المادة مسك وتبويم سجل خاص بأصحاب الحقوق الاقتصادية يتضمن: الاسم الثلاثي، الجنسية، تاريخ الولادة، عنوان الإقامة وعنوان المراسلة، رقم الهوية أو جواز السفر للبنانيين، رقم جواز السفر للأجانب، مكان الإقامة الضريبية، الرقم الضريبي، نسبة توزع الحق.

كما يتوجب على هؤلاء المكلفين حفظ المستندات التي تبين كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وكل المعلومات والمستندات المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية لمدة عشر سنوات، حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني، أو حتى بعد توقفهم عن العمل.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية».

رابعاً: تعدل المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي:

«١ – مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل، كما يتوجب عليه أن يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه.

وعلى كل شخص توفرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة، أن يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/الأجير العمل.

تحدد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢ –

أ – على كل شخص معنوي مقيم مسجل لدى الإدارة الضريبية، إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

١ – اسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.

٢ – الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

٣ – أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.

٤ – أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أصحاب الحقوق الاقتصادية أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار إليها في ١ و ٢ من الفقرة أ من هذا البند.

ب – على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول اسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي أو صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه».

خامساً: تعدل الفقرة «ج» من المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته وتضاف الفقرة «و» إلى هذه المادة بحيث تصبح المادة كما يلي:

«مع مراعاة أحكام القوانين الضريبية، يتوجب على المكلّف بصورة خاصة:

أ – مسك السجلات والمستندات المحاسبية.

ب – تأدية الضرائب والرسوم وتقديم التصاريح ضمن المهل المحددة لها.

ج – تنفيذ طلبات الإدارة الضريبية في إطار قيامها بمهامها، وخاصة بإيداعها معلومات عن نشاطه أو عن الأشخاص الذين يتعامل معهم وعن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه، وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية والسرية المهنية.

د»– تسهيل مهمة موظفي الإدارة الضريبية المولجين بالتدقيق.

و – إبلاغ الإدارة الضريبية، بموجب كتاب خطي،

عند امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه وذلك ضمن مهلة التصريح السنوي مع شرح كافة الاجراءات التي اتخذها المكلف للحصول على هذه المعلومات».

سادساً: تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح المادة كما يلي:

«٢ – يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة في إطار عملية التدقيق الكشف على مجمل عناصر المطرح الضريبي، وعلى هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية المستفيدين من تلك العناصر، والاطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية العائدة للمكلّف، أو لأي شخص آخر له علاقة به، ويتوجب عليهم عند توفر معلومات تفيد عن وجود أصحاب حقوق اقتصادية، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتكليف.

كما يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة الدخول إلى مركز عمل المكلف أو محل حفظ السجلات والمستندات المحاسبية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع المكلف.

إذا رفض المكلف طلبات الإدارة الضريبية أعلاه، تطبق بحقه أحكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢».

سابعاً: تعدل الفقرة ١ من المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«١ – يحق للإدارة الضريبية من أجل القيام بعملية التدقيق, أن تطلب خطياً، وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة، من أي شخص لديه معلومات تفيد التحقق من صحة الضريبة المتوجبة على أي مكلف، ومن تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، إعطاءها المعلومات التي تحددها وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة».

ثامناً: تعدل الفقرة ١ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«١ – تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، ولم يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه، كما هو منصوص عليه في الفقرة واحد من المادة ٣٢ من هذا القانون، أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

– ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليونا ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

– ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

– ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلّفين».

تاسعاً: تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته المادة ١١٧ مكرر التالي نصها:

الغرامات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي

١ – تفرض على كل مساهم أو صاحب حصة في شركة أموال تمنّع عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الاقتصادي في مساهمته أو حصته في الشركة، غرامة تعادل ١٠٠٪ من حصته ما يصيبه من الضريبة المحتسبة على أساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات، في السنة التي ارتكب فيها المخالفة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٢ – تفرض على الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو المهنة، في حال تمنّع عن إعطاء الشركة معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي من شراكته غرامة تعادل ١٠٠٪ من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٣ – تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمنّع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه المشار إليه في البند «و» من المادة ٣٧ من هذا القانون، غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

– ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليونا ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

– ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

– ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلّفين.

عاشراً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

حيث إن لبنان خضع للمرحلة الأولى من التقييم من قبل المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، ولم يعتبر لبنان في العام ٢٠١٢ مؤهلاً للانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم،

وحيث أنه في العام ٢٠١٦ أنجز لبنان العديد من الإجراءات المطلوبة من قبل المنتدى، أدت إلى انتقاله إلى المرحلة الثانية بتقدم ملتزم إجمالاً بصورة مؤقتة إلى حين إنجاز كافة التوصيات المطلوبة،

وحيث إن المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية يركز في هذه المرحلة بشكل أساسي على ضرورة أن يشتمل النظام الضريبي اللبناني على أحكام ضريبية تتعلق بـ «صاحب الحق الاقتصادي» لجهة تعريفه وكيفية تحديده وآلية الإشراف والمراقبة، بالإضافة إلى التطبيق العلمي لكل ما يتعلق به،

وحيث إن صاحب الحق الاقتصادي قد لا يكون الشخص الذي يظهر للغير في قيود ومستندات المكلف،

وحيث إنه يقتضي وضع نصوص قانونية ترمي إلى تعريف أصحاب الحقوق الاقتصادية لدى المؤسسات والشركات التي تزاول النشاطات التجارية والصناعية والمهنية، وآلية تحديدهم، التزاماً من الدولة اللبنانية بالمعايير المعتمدة لدى المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تلافياً لإدراج لبنان على اللائحة السوداء،

وحيث إن التصنيف الذي سيعطى للبنان بعد انتهاء المرحلة الثانية من التقييم من قبل المنتدى، سوف يكون له أثره الأساسي في إمكانية عدم إدراج لبنان على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة بما يبعد عنه الانعكاسات السلبية من الناحيتين المالية والاقتصادية،

وحيث إن القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ ألغى الأسهم لحامله والأسهم لأمر، ما يقتضي تعديل المادتين ٣٢ و١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية.

لذلك،

جاء هذا الاقتراح.

قانون رقم ١٠٧
الإجازة إلى مؤسسة كهرباء لبنان التعاقد مع شركة كهرباء زحلة لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء لفترة محدودة ضمن حدود نطاق امتيازها الجاري استرداده

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ – تكلف مؤسسة كهرباء لبنان، ودون المساس بأي شرط من شروط المادة (٣٠) من دفتر شروط امتياز شركة كهرباء زحلة، بالتعاقد مع شركة كهرباء زحلة لتقديم خدمات تسيير المرفق العام ضمن حدود نطاق امتيازها الجاري استرداده وبما فيه الإنشاءات التابعة له أو المستأجرة منه وتوزيع الكهرباء لمدة أقصاها ٢٤ شهراً من انتهاء أمد الامتياز في ٢٠١٨/١٢/٣١، والذي قد بوشرت إجراءات استرداده بالكتاب الصادر عن وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٠٠٨/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ .

– تؤمّن شركة كهرباء زحلة التيار الكهربائي للمشتركين الواقعين ضمن نطاق امتيازها الجاري استرداده، وتقديم خدمات وأعمال للزبائن وصيانة الشبكات وإتمام التصليحات ٢٤/٢٤ ساعة يومياً.

٢ – يوقع عقد تشغيلي بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى غير قابلة للتمديد ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون.

على أن يتضمن العقد التشغيلي الأمور التالية:

أ – تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان إلى شركة كهرباء زحلة بما يضمن بشكل عادل حقوق الفريقين في العقد، وفي حال عدم التوافق على هذا السعر، ترفع مؤسسة كهرباء لبنان هذا الموضوع إلى وزير الطاقة والمياه الذي يقرر السعر المُلزم للطرفين.

ب – إقرار ودفع تسوية لثمن الطاقة المباعة من مؤسسة كهرباء لبنان إلى امتياز زحلة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١، تتضمن أيضاً معالجة موضوع بدلات التأهيل المتوجبة على الامتياز في الفترة الممتدة من نهاية العام ١٩٩٦ وحتى العام